

مدى تكريس المشرع الجزائري للالتزام بضمان السلامة في قانون الاستهلاك
والنصوص التطبيقية له

**Algerian legislator's commitment to ensuring safety
In the law of consumption and its applied texts**

سي يوسف-كجار زاهية حورية¹، ربيع زهية²

1- جامعة تيزي وزو-الجزائر-كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر العولمة والقانون الوطني

siyoucefzahia@yahoo.fr

2 - جامعة البويرة، -الجزائر-كلية الحقوق والعلوم السياسية

zahiarabia10@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/15 تاريخ القبول: 2021/10/03 تاريخ النشر: 2022/06/09

ملخص

سعى المشرع الجزائري إلى وضع قواعد تضمن سلامة المستهلك من أضرار المنتوجات الصناعية المتطورة التي أضحت تهدد كيانه الجسدي وممتلكاته المادية. وتمثلت هذه القواعد في آليات وقائية أي إقرار عدة التزامات على عاتق المتدخلين، وآليات علاجية تمثلت في إقرار مسؤولية كل من ينتهك متطلبات السلامة. فالهدف المرجو من تفعيل هذه الآليات، هو تحقيق الرغبة المشروعة التي يتوقعها المستهلك و تمكنه من الانتفاع بالمنتوجات والخدمات المطروحة في السوق بصورة آمنة تضمن له عدم المساس بسلامته ومصالحه المادية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى هو إعادة التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية أي المتدخل صاحب النفوذ الاقتصادي لكونه يملك الوسائل المادية والخبرة الفنية بالمقارنة للمستهلك الذي يفتقر إليها.

كلمات دالة: المشرع الجزائري، المتدخل، المستهلك، السلامة، المنتوجات.

Abstract-

The Algerian legislator sought to establish rules to ensure the safety of the consumer from the damage of advanced industrial products that have become threatening his physical entity and material property. These rules consisted in preventive mechanisms, that is to say the adoption of several obligations on the shoulders of the interventionists. And therapeutic mechanisms such as the recognition of the responsibility of all those who violate the requirements of safety. The aim of these mechanisms is to achieve the legitimate desire that the consumer expects and enable him to make safe use of the products and services offered in the market in a safe manner, ensuring that he does not compromise his safety and material reconciliation, on the one hand, and on the other hand, it is to rebalance the parties of the consumer relationship, that is to say the interventionist with economic influence, because he has the material means and technical expertise compared to the consumer, who lacks it.

Keywords: Algerian legislator, interventionist, consumer, safety, products.

مقدمة

عرفت الأسواق الجزائرية ظهور منتجات كثيرة وطنية و أجنبية يصعب التأكد من نوعيتها ومدى مطابقتها للمواصفات الوطنية والمقاييس العالمية، إلا أنها أضحت تمثل بالنسبة للمستهلك أمراً أساسياً بالرغم من الأخطار التي تهدده في ماله وشخصه، بل وازداد الإقبال على اقتناء هذه المنتجات وحتى ولو كانت غير ضرورية مادامت تيسر له سبل العيش والرفاهية، ولا ننسى ما تلعبه الدعايات المغرضة التي يمارسها الأعوان الاقتصاديون في التأثير على سلوك المستهلك، بدافع تحقيق أرباح طائلة ولو كان على حساب مصلحته. ولتزايد المخاطر التي باتت تهدد سلامة المستهلك خاصة في غياب الرقابة، وما نسمعه يومياً عن الحوادث الأليمة التي تتسبب فيها المنتجات سواء كانت غذائية أو حتى لعب الأطفال التي لا تحوي المواصفات القانونية المتطلبة، لذا أصبح من الضروري وضع قواعد تضمن سلامة المستهلك . وكانت الانطلاقة الأولى في نهاية الثمانيات عند قيام المشرع الجزائري بإصدار قانون لحماية المستهلك (89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، 1989) وأعقبته عدة تنظيمات، وكل هذه النصوص أوجبت على المحترف توفير ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وأمنه ومصلحه المادية. كما استحدث المشرع بموجبة المادة 140 مكرر قانون مدني (58/75 متضمن القانون

المدني المعدل والمتمم، 2005) مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة ، وكان هذا نتيجة لتوقيع الجزائر سنة 2002 على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، تأكد من خلالها على ضرورة التعاون والتوفيق في مجال حماية المستهلك، والعمل على مطابقة المنتوجات لمعايير السلامة والأمن الأوروبية والدولية (بن حميدة، 2018-2019، الصفحة 08)، وذلك تحت تأثير القضاء الفرنسي الذي رأى ضرورة حماية المتضررين من أضرار المنتوجات المعيبة بعدما ثبت عجز القواعد المدنية التقليدية عن توفير الحماية لهم. وبعد عشرين سنة تقريبا من إصدار القانون الأول أي قانون 1989، أصدر المشرع الجزائري قانون آخر (09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، 2009) -ملغيا لقانون 1989-، الذي يحمل في طياته تدابير وقائية وعلاجية قصد ضمان سلامة المستهلك، وسعيا منه في تكريس الحماية المثلى للمستهلك وتقوية جهاز الرقابة وتأهيله حتى يسهر على تنفيذ متطلبات السلامة، والذي لم تمض على صدوره مدة تسع سنوات، حتى قام المشرع بتعديله مؤخرا وإتمامه بموجب القانون (18-09 متضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، 2018).

فمن خلال ما تقدم، يتعين البحث عن مدى نجاعة وفعالية الأحكام التي جسدها المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك ونصوصه التطبيقية لضمان سلامة و أمن المستهلك ؟

المنهجية والخطوة المتبعة

فلإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي لمعظم النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع السلامة سواء تمثلت في قانون الاستهلاك والنصوص التنظيمية له مما تطلب منا إتباع الخطوة التالية والمتمثلة في توضيح أولا، مفهوم ضمان سلامة المستهلك (المبحث الأول). ثم دراسة آليات تفعيل ضمان سلامة المستهلك (المبحث الثاني) .

أما دواعي اختياري لهذا الموضوع ، يرجع إلى ما ينطوي عليه هذا الموضوع من أهمية في الوقت الذي تشهد فيه الأسواق الجزائرية الكم الهائل من المنتوجات الفنية والمتطورة والتي أفرزها التقدم التكنولوجي وبالنظر إلى ما تسببه من حوادث استهلاكية لافتقادها لعنصري السلامة والأمان، هذا من جهة. ومن جهة أخرى زيادة رغبات المستهلك في ظل عصر العولمة وإقدامه على اقتناء كل ما هو مطروح في السوق، رغم جهله لكل المعلومات الكافية حول كيفية استعمالها واستهلاكها، ولذا أضحي من الضروري وضع آليات لتحقيق أمنه وسلامته.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان سلامة

تتطلب دراسة مفهوم الالتزام بضمان سلامة المستهلك، تعريفه وشروطه ثم تحديد نطاقه.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

يعد موضوع الالتزام بضمان السلامة موضوعا متشعبا لكونه يختلف من عقد إلى آخر، ولذا يصعب وضع تعريفا محددا له. فهو التزام نشأ في أحضان القضاء الفرنسي وبداية في عقد النقل في سنة 1911، ثم امتد إلى عقود أخرى ومنها عقد البيع أي عقد الاستهلاك بالمفهوم الحديث الذي يعد المجال الخصب لهذا الالتزام .

ويمكن تعريفه، بأنه التزام يقع على عاتق أحد المتعاقدين الذي هو المهني أو المحترف في مواجهة المتعاقد الآخر متلقي الإنتاج أو الخدمة لضمان ما يهدده من مخاطر الإصابة الجسدية أثناء تنفيذ العقد. ويبدو من هذا التعريف، أن المهني يلتزم في مواجهة المستهلك بضمان المخاطر التي قد تصيب هذا الأخير أثناء تنفيذ العقد، وذلك حتى يمكنه من الحصول على المنفعة من المنتج وذلك تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد المنصوص عليه في المادة 107 قانون مدني... ويعرفه بعض الفقه (جابر، 1996، الصفحة 89) بضرورة إخلاص المتدخل في تنفيذ العقد ومراعاة مصلحة الطرف الآخر أي المستهلك وعدم الإضرار به. إلا أن هذه الآراء مردود عليها، لكونها تحصر التزام المحترف بضمان المخاطر في مرحلة تنفيذ العقد فقط، في حين أن مضمون هذا الضمان يمتد ليشمل جميع مراحل العقد.

كما يعرفه البعض (محمود، 2001، الصفحة 08) هو أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدده عند المطالبة بهذه الخدمة أو المنتج وأن يكون المزم بتقديم هذه الأخيرة مهنيا أو حرفيا. يتضح من هذا التعريف، اقتضاره على إيراد شروط الالتزام بضمان السلامة، ومن ثم لا يبين المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين، ولذا فهو محل للنقد. ولعل أحسن تعريف يمكن تقديمه في هذا الصدد، وهو إلزام المدين أي المتدخل بطرح منتجات للاستهلاك تتوافر على ضمانات ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية .

أما المشرع الجزائري فقد عرف الالتزام بضمان السلامة في المادة 9 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، المعدل والمتمم، كما يلي: (يجب أن تكون

المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه وسلامته....).

ويفهم من هذا النص، أن المشرع ألزم المتدخل بأن يطرح في السوق منتجات آمنة خالية من العيوب أو من نقائص حتى يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصلحه المادية والمعنوية. وهذا ما كرسه أيضاً في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي (12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات 2012) بأنه: (يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم.....).

و هو ما تم تجسيده أيضاً في دستور 2016 في مادته 3/43 منه، وأعاد تكرسه أيضاً بصورة واضحة في مشروع الدستور لسنة 2020 في المادة 62 منه، والتي تنص على ما يلي: (تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية).

المطلب الثاني : شروط ضمان السلامة

يشترط لتحقيق الالتزام بضمان السلامة، توافر شروط معينة، والتي تتمثل في وجود خطر يهدد أحد المتعاقدين في جسده، وأن يسلم أحد المتعاقدين نفسه للمتعاقد الآخر وأن يكون هذا الأخير متدخلا أي مهنيا.

الفرع الأول: وجود خطر يهدد أحد المتعاقدين في سلامة جسده

ففي ظل التطور الصناعي الهائل الذي أفرز ظهور منتجات صناعية معقدة وخطيرة في نفس الوقت، وزيادة الإقبال عليها لكونها أصبحت من الضروريات حالياً بعدما كانت في السابق من الكماليات ، أدى إلى زيادة الأخطار التي تهدد حياة الأشخاص وأموالهم. ولذلك تقرر الالتزام بالسلامة الذي يفرض على المتدخل أن ينفذ التزاماته بطريقة تتفق مع حسن النية، وهذا من أجل مواجهة مثل هذه المخاطر، وكفالة حق المضرور في جبر الأضرار الماسة به، حتى ولو كانت ناشئة عن أسباب لم تسمح له المعرفة العلمية باكتشافها (شريف، 2006، الصفحة 30).

الفرع الثاني : أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية للمتعاقد موكولا للمتعاقد الآخر أي المتدخل.

لا يفهم من هذا الشرط خضوع المستهلك لسيطرة المتدخل فيما يتعلق بسلامته الجسدية والمالية كما هو في العقد الطبي، بل المراد منه الخضوع الاقتصادي والفني، أي وجود المستهلك في مركز ضعف في علاقة تربطه بطرف آخر وهو المتدخل الذي يحتكر السلع والخدمات مما يجعله في مركز قوة يتيح له فرض شروطه على الطرف الضعيف، وكذا حاجة هذا الأخير إلى تلك السلعة أو الخدمة وعدم إمكانية كشف ما بها من عيوب أو قصور (منى أبو بكر، 2011، الصفحة 105)، خاصة أن معظم المنتجات التي أفرزها التقدم الصناعي يجعل التعرف على مكوناتها وخصائصها أمرا صعبا على المستهلكين (عامر، 2002، الصفحة 89).

الفرع الثالث: أن يكون المدين مت دخلا

مفاد هذا الشرط، أن المستهلك يقدم على التعامل مع المتدخل أي المهني، الذي يتمتع بنفوذ ودراية فنية وخبرة في مجال تخصصه، أو كما يرى أحد الفقهاء الفرنسيين، أن هذا المهني هو شخص يمارس نشاط معين بمهارة واعتيادية، ويتمتع بالتكوين والاختصاص التقني ويعد صاحب قوة اقتصادية، لأنه يتمتع بدراية كافية بخصائص السلعة أو الخدمة التي يجهلها المستهلك (1993, (p105 ripert, robert)، مما يولد الثقة لدى هذا الأخير بأنه فعلا يتعامل مع مهني له كفاءة ومهارة في الإنتاج.

المطلب الثالث: تحديد نطاق الالتزام بضمان السلامة

لضمان سلامة المستهلك وتحقيق أمن المنتجات المطروحة في السوق، يتعين تحديد نطاق الالتزام بالسلامة، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع.

الفرع الأول: النطاق الشخصي

عرف المجتمع الاستهلاكي في الجزائر ظهور طائفتين إحداها تمثل فئة المستهلكين التي تكون في حاجة ماسة إلى الحصول على السلع والخدمات، والطائفة الأخرى تمثل المحترفين أو المهنيين أو المتدخلين التي تملك السلع والخدمات وتتمتع بمهارة ودراية كافية بالمنتجات وما يطرأ عليها من تطور تكنولوجي أو تقني، مما رتب اختلال في اقتصادي في العلاقة القائمة بين المستهلك والمحترف. ولذا تطلب الأمر تدخل المشرع لإعادة التوازن المفقود في العلاقة الاستهلاكية بينهما

دون عرقلة النشاط الاقتصادي وفي نفس الوقت مراعيًا لمصلحة المستهلك،. ولذا يتعين علينا تحديد أطراف هذه العلاقة الاستهلاكية .

أولاً: المدين بالالتزام بضمان سلامة المستهلك

إن المدين الملتزم بضمان السلامة، هو الشخص الذي يزاول على سبيل الاعتياد مهنة أو حرفة تحتاج مباشرتها إلى التخصص والدراية الفنية أي المتدخل ، والذي عرفه المشرع في المادة 7/3 من قانون الاستهلاك، بأنه (...كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك).

ويتضح من ذلك، تبني المشرع للمعنى الموسع لمفهوم المتدخل، من منتج، موزع ومورد، ناقل، مستورد، بائع بالجملة والتجزئة، وهؤلاء كلهم مسئولون عن ضمان سلامة المستهلك بدءاً بالمتدخل المنتج وصولاً إلى آخر متدخل وهو البائع بالتجزئة. وبهذا يكون المشرع قد وسع من فئة الأشخاص المسؤولة عن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة، فهذا يشكل ضماناً قوياً للمستهلك. أما فيما يخص تحديد عملية وضع المنتج للاستهلاك اعتبرها المشرع بموجب المادة الثالثة القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر ، بأنها مجموع المراحل المتمثلة في الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.

لكن بالرجوع إلى القانون المدني ، نجد أن المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر، اعتبر المدين بضمان السلامة هو المنتج ، وربما في اعتقاده أن العيب يطرأ في مرحلة الإنتاج فقط . فهذا تصور خاطئ ، لأن العيب قد يطرأ في جميع مراحل عرض المنتج للاستهلاك، في مرحلة التخزين والتوريد حتى في مرحلة النقل أو التوزيع وغيرها . وبالتالي فاعتبار المنتج هو المسؤول الوحيد عن ضمان السلامة قد يؤدي إلى إفلات المتدخلين الآخرين من المسؤولية رغم الدور الذي يلعبونه في عملية عرض المنتج للاستهلاك . ولذا يكون المشرع قد تدارك ذلك في قانون رقم 03-09 كما هو مذكور أعلاه .

وإذا كان قد عرف المنتج بمقتضى المادة 65 من قانون رقم 90-36 مؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية، سنة 1991، بأنه: (الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسة أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات ويتعهدونها بالتصنيع والتحويل بصفتهن صناعات أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو الغرض التجاري الذي يقدم فيه

للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها وذلك سواء استلزم عمليات التصنيع أو التحويل استخدام مواد أخرى).

إلا أنه لم يعرفه لا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولا في القانون المدني، رغم أنه أورد مصطلح المنتج ولأول مرة عند تعديل هذا القانون المدني في سنة 2005، وأقر مسؤوليته عن المنتوجات المعيبة في المادة 140 مكرر منه، وذلك عكس نظيره الفرنسي الذي عرف المنتج ووسع من نطاقه في المادة 1245-5 قانون مدني بعد التعديل (légifrance, 2007)، وكذا المشرع المصري في قانون حماية المستهلك سنة 2018، والذي عبر عن المنتج بمصطلح المورد وعرفه في المادة الأولى منه.

ثانيا: الدائن في هذا الالتزام

يقصد بالدائن، المستفيد من الحماية، والذي يكون في الغالب هو المستهلك على حد تعبير المشرع في المادة 1/3 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به).

يظهر من هذا التعريف اعتناق المشرع للمفهوم الضيق لتعريف المستهلك في مرسوم تنفيذي (90-39، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، 1990) مسايرا بذلك عدة تشريعات أخرى،-كقانون حماية المستهلك المصري لسنة 2018- وذلك سواء اقتنى لتلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، وبهذا يكون قد أقصى من الحماية الشخص الذي يقتني لغرض مهني أي المتدخل لكون هذا الأخير يستفيد من الحماية المقررة في القواعد العامة. إلا أنه يلاحظ من خلال التعريف أيضا، ورود عبارة يقتني بمقابل أو مجانا. فعملية اقتناء مفادها دفع مقابل وهذا يتعارض مع مصطلح مجانا، ولذا كان من الأحسن لو استعمل مصطلح (يتحصل).

كما يتضح أيضا، أن المشرع قصر الحماية على المستهلك المتعاقد وحرمان غير المتعاقد منها، رغم أنه يتعرض لنفس مخاطر المنتوجات الخطيرة والمعيبة التي يتعرض لها المستهلك المتعاقد. فإعمالاً لمبدأ ضمان السلامة، يقتضي عدم التمييز بين المتضرر المتعاقد وغير المتعاقد، بل يجب تحقيق المساواة بينهم في الحماية (Riehm, 2007, p04) فإذا كان المشرع الجزائري قد تبني ذلك في المادة 140 مكرر مدني، إذ مدّ الحماية إلى كل متضرر بمعناه الواسع. أي كل المتضررين

من طرح المنتجات الخطيرة والمعيبة في السوق، أيا كانت علاقتهم بالمتدخل المسؤول. إلا أن إضفاء المشرع الحماية على الذي يقتني لغرض عائلي أو شخصي أو حيواني يستفيدون من الحماية -حسبما ورد في المادة الثالثة من قانون 09-03 المذكور أعلاه-، مستبعدا بذلك المستهلك الذي يقتني لغرض مهني مع عدم تخصصه في المجال المنتج المقتنى، فهذا أمرا مردودا عليه. فعدم تخصص هذا الأخير يضعه في مركز الضعف مما يجعله يستحق الحماية كأى مستهلك عادي. وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، إذ اعتبر- من قبيل المستهلكين - أحد المشتغلين في مجال العقارات لدى تعاقدته على شراء جهاز إنذار، تأسيسا على أنه كان - بالنسبة لمضمون العقد - في نفس حالة الجهل التي يوجد فيها أي مستهلك آخر (عمران، 1999، الصفحة 113). وتمسكت محكمة النقض الفرنسية بذات الأمر أي بالمفهوم الموسع للمستهلك بموجب القرار المؤرخ في 25 ماي 1992 الخاص بتطبيق قواعد حماية المستهلك لفائدة المهني إذا وجد في نفس حالة الجهل وعدم العلم التي يتمتع بها المستهلك النهائي (VERMELLE, 2000, p 58 وما ذهب إليه مؤخرا المشرع الفرنسي إلى اعتبار المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنية خارج نطاق -اختصاصه، مستهلكا ويستفيد من أحكام الحماية المقررة في قانون الاستهلاك وذلك بموجب القانون المؤرخ في 17 مارس 2014 المعدل والمتمم لقانون الاستهلاك (بن حميدة، 2018-2019، الصفحة 44).

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للالتزام بضمان السلامة

يتمثل النطاق الموضوعي أي محل الالتزام بضمان السلامة في كل المنتجات المطروحة في السوق والتي يجب أن تستجيب للضرورة المشروعة للمستهلك وضمان مصالحه الاقتصادية وسلامته الجسدية والمعنوية (حملاوي شارف، 2017، الصفحة 21)، ما عدا تلك التي تخضع لأحكام خاصة بها، كالأسلحة والمواد السامة وكذا تلك المستثناة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-302 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: (لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة). فقد اعتبر المشرع أن المنتج الذي يضمن السلامة هو المنتج السليم والنزيه وفقا لما ورد في المادة 3 الفقرة 11 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر على أنه: (منتج سليم ونزيه قابل للتسويق

هو منتج خال من أي نقص أو عيب يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية).

فالمنتجات التي تعرض على المستهلك، كثيرة ومتنوعة أفرزها التقدم الصناعي والتكنولوجي، منها منتجات وطنية أو أجنبية، والتي قد تكون منتجات خطيرة بطبيعتها، ومنتجات أخرى غير خطيرة بطبيعتها، لكن قد تصبح خطرة لعدم الامتثال لتعليمات وإرشادات المنتج أو أخطأ معيبة لعدم مطابقتها للمواصفات القانونية. فالمنتج كما عرفه المشرع في المادة 10/3 من قانون رقم 03-09 سالف الذكر،: (بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا). وعرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر، بأنه: (كل شيء مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية).

أما المادة 2/140 مكرر قانون مدني، فقد عرفت المنتج، كما يلي: (... ويعتبر منتوجا كل مال منقول لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية).

يلاحظ من خلال النصوص المذكورة، اختلاف في المفاهيم الواردة في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 والقانون المدني حول تعريف المنتج، حيث حصرت المادتان، 10/3 من قانون رقم 03-09، و2 من المرسوم التنفيذي، المنتج في السلع المادية، أما المادة 140 مكرر/2 مدني، فقد أضافت المنقول المعنوي وهذا ما يتضح من مصطلح (يعتبر منتوجا كل مال منقول.....).

المبحث الثاني: آليات تفعيل ضمان سلامة المستهلك

لم تكن تتضمن عقود البيع التقليدية ما يسمى الالتزام بضمان السلامة، لكون هذا الأخير ظهر حديثا في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أعقبه ظهور منتجات متطورة صناعيا ومعقدة التركيب وخطيرة في نفس الوقت. ولضمان سلامة المستهلك ولتحقيق الرغبة المشروعة التي ينتظرها هذا الأخير عند استعمال واستهلاك مثل هذه المنتجات، وضع المشرع عدة آليات المتمثلة في إلقاء على عاتق كل متدخل عدة التزامات والتي تعبر في جلّها عن تدابير وقائية (المطلب الأول)، كما أوجب ضرورة إخضاع كل المنتجات المطروحة في السوق للرقابة (المطلب الثاني)، واعتماد وسيلة علاجية المتمثلة في إقرار مسؤولية المتدخل في حالة إخلاله بالتزاماته (المطلب الثالث)

المطلب الأول: التزامات المتدخل

لتجسيد ضمان السلامة، ألقى المشرع على عاتق المتدخل، التزامات معينة وهذه تتمثل في التزامه بإعلام المستهلك، التزامه بالضمان والخدمة ما بعد البيع و التزامه بنظافة المادة الغذائية وسلامتها. أما التزام بالمطابقة ، فقد ارتأينا دراسته في آلية الرقابة .

الفرع الأول: التزام المتدخل بإعلام المستهلك

يعد الالتزام بالإعلام من أهم التزامات الواقعة على عاتق المتدخل. إذ يعتبر الإخلال به إخلالا بالسلامة. وقد أورده المشرع في الفصل الخامس بعنوان إلزامية إعلام المستهلك. إذ نصت المادة 17 منه، على ما يلي:

(يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة).

يفهم من هذا النص، إلزام المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بعدة وسائل والتي تتمثل إما عن طريق الوسم، وضع العلامة، أو الإشهار التجاري أو أية وسيلة أخرى والتي لم يحددها بعد. ولذا أحسن المشرع لما استعمل عنوان إلزامية إعلام المستهلك، والذي يتضح من خلاله أيضا أن هناك إعلام ما قبل التعاقد وما بعد التعاقد.

فالإعلام ما قبل التعاقد، يتمثل في غالب الأحيان في الإشهار التجاري الذي يباشره المتدخل في سبيل تسويق منتجاته أي تقوية الطلب عليها. ويعتبر أيضا عاملا ضروريا من عوامل التأثير على اختيار المستهلك (سي يوسف، 2019، الصفحة 97).

أما الإعلام التعاقدي فيتمثل في إلزامية المتدخل بإحاطة المستهلك علما بمكونات المنتج وبطريقة استخدامه وتحذيره من المخاطر التي قد تنجم عن عدم إتباع الاحتياطات الملائمة للحيلولة دون وقوع الأضرار. ويجب أن تتوفر في هذا الإعلام شروطا معينة حتى يؤتى ثماره.

إذ تنص المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

(يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول ، باللغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة ، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوه). وهو ما تؤكدته أيضا المادة 7 من المرسوم التنفيذي (رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، 2013)، كما يلي: (يجب أن تحرر

البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها).

يتضح من النصوص المذكورة أعلاه، حرص المشرع على ضرورة توفر شروط معينة في إعلام المستهلك. فالإعلام لا يؤدي دوره في ضمان سلامة المستهلك إلا إذا كان مكتوبا لتجنب نسيان البيانات التي يتعين على المستهلك أخذها بعين الاعتبار، وضرورة أن تكون الكتابة باللغة العربية للمادة 22 من قانون (رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، 1991) باعتبارها لغة وطنية ورسمية وكذا باللغة الأمازيغية والتي أصبحت هي أيضا لغة وطنية ورسمية بموجب الدستور 2016 والدستور الحالي لسنة 2020، وبأي لغة أخرى مضافة. وهذا لم ينص عليه المشرع حتى في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك لسنة 2018، وهو نقص يجب عليه تداركه. وأن يكون الإعلام أيضا مفهوما أي وجوب صياغة البيانات بعبارات سهلة خالية من التعقيد والغموض حتى يفهمها أي مستهلك عادي، وأن يكون واضحا يلفت انتباه المستهلك ويجذبه وخاصة بالنسبة للبيانات التحذيرية (محمد سليمان، 1998، الصفحة 474) والتي يشترط أن تكون مدونة بلون مختلف و متميز عن غيرها من البيانات. وأخيرا يجب أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتجات، بطريقة يتعذر محوه أو الانفكاك عن المنتج (علي السيد، 1990، الصفحة 95).

الفرع الثاني: التزام المتدخل بالضمان والخدمة ما بعد البيع

ألقى المشرع على عاتق المتدخل التزاما آخر المتمثل في التزامه بالضمان والخدمة ما بعد البيع، إذ نص عليه في المواد 13، 14، 15 و 16 ثم في المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيق هذه النصوص.

يقصد بهذا الضمان، تغطية العيوب في المنتجات عن طريق الإصلاح أو الاستبدال أو رد الثمن. ويتمثل محل هذا الضمان في جميع الأجهزة والمركبات والآلات سواء كانت مخصصة لشؤون المنزل أو إدارة الأعمال، سواء كانت تعمل بالكهرباء أو بالبطاريات أو بأية طاقة أخرى، وبسطه أيضا على الخدمات بصريح المادة 13 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر والمادة 9 من المرسوم رقم 13-327 سالف الذكر والتي تنص على ما يلي: (يتمدد الضمان القانوني أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة ولا سيما ما يتعلق برزمها وتعليمات تركيبها أو تشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل).

وإذا ظهر الخلل في فترة الضمان للمنتوج طبقا للقرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة (جريدة رسمية، عدد 03، 2015)، وكان الخلل أو العيب مرتبطا بصناعة المنتوج، كان من حق المستهلك رفع شكوى كتابية أو أي وسيلة أخرى لإعلام المتدخل بذلك، وأن يرفع شكواه بالشق الثاني من شهادة الضمان طبقا لما ورد في المادة الثالثة (3) من القرار الوزاري المحدد لنموذج شهادة الضمان (جريدة رسمية ،عدد16، 2015). وعلى المتدخل أن ينفذ التزامه بالضمان في خلال 30 يوما من تسلّم الشكوى، وإذا لم ينفذه كان على المستهلك أن يندره برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وبناء على ذلك عليه أن ينفذ التزامه خلال 30 يوما أخرى من تاريخ استلام الإنذار. لكن من الملاحظ، أن المشرع لم يوضح الطريقة التي سيتبعها المستهلك في حالة ما إذا تقاعس المتدخل في تنفيذ التزامه بالضمان رغم الإنذار، ويعتبر هذا حجر عثرة أمام المستهلك في المطالبة بالضمان، ولذا على المشرع تداركه. إلا أنه يمكن الاستعانة بنص المادة 13 من مرسوم رقم 13-327 سالف الذكر لتغطية الفراغ القانوني. إذ يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل.

الفرع الثالث: التزام المتدخل بضمان نظافة المادة الغذائية وسلامتها

يرجع اهتمام المشرع الجزائري بالمادة الغذائية وتخصيص لها مواد، 4-5-6-7-8 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، إلى تدخل التكنولوجيا في صناعتها وللمخاطر التي يمكن أن تنجم عنها وما لها من صلة وثيقة بصحة وحياة الإنسان، ولذا رتب التزامات على كاهل المتدخلين في إنتاجها والمتمثلة في ضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها (سي يوسف، 2019، الصفحة 47).

ويقصد بسلامة المواد الغذائية، غياب كلي أو جزئي وفي مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية ملوثة أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج الغذائي مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة. ولذا يلتزم المتدخل في مرحلة تكوين أي صناعة المادة الغذائية بالتقيد بالخصائص التقنية واحترام نسبة الملوثات والمضافات الغذائية (سي يوسف، 2019، الصفحة 48). كما يجب التقيد بمعايير السلامة في مرحلة التجهيز وتسليم المادة الغذائية . أما بالنسبة لنظافة المادة الغذائية، فقد ألزم المشرع المتدخل التقيد بشروط النظافة الصحية للمادة الغذائية أثناء العملية الإنتاجية من نظافة أماكن الإنتاج والتحويل والتخزين ونظافة المستخدمين، والنظافة أثناء النقل والاستيراد وحتى في مرحلة العرض، وهذا ما جاء في المادة (6)

من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: (يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية....).

ولأهمية نظافة المادة الغذائية حرص المشرع الجزائري على وضع حد لكل تجاوزات المتدخلين والمتهاونين بخرق معايير نظافة هذه المادة والتي لها علاقة وثيقة بصحة المواطن، وأصدر المرسوم التنفيذي (رقم 17-140، 2017)، مؤكدا على ضرورة التقيد بضوابط النظافة في جميع مراحل إنتاجها بدءا بمرحلة إنتاج المادة الأولية إلى آخر مرحلة عرض المنتج للاستهلاك.

المطلب الثاني: دور الرقابة في تحقيق السلامة

لتحقيق الأمن والسلامة الذي يتوقعه كل مستهلك من المنتج، يتطلب إلزام المتدخل بضرورة إخضاع منتوجاته للرقابة قبل طرحها في السوق، قصد التحري ما إذا كانت تستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها والتي تتعلق بسلامة وصحة الأشخاص، أي ما يطلق عليه بالرقابة الذاتية (الفرع الأول). بالإضافة إلى الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش (الفرع الثاني). وتعرف الرقابة في هذا الصدد، بأنها وسيلة بشرية وإدارية تسهر على الكشف والتحري عن مدى توافر المواصفات القانونية المطلوبة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك. كما تعرف أيضا، بأنها إخضاع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة (بولحية، 2000، الصفحة 68).

الفرع الأول: الرقابة الذاتية

تنص المادة 12 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر على أنه: (يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.....). وبهذا يكون المشرع قد ألزم المتدخل أيا كان منتجا أو مستوردا أو موزعا بإجراء رقابة المطابقة الذاتية على المنتوجات قبل وضعها رهن الاستهلاك، بصريح عبارة (يتعين على كل متدخل)، وذلك بهدف التأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية حتى لا تكون مصدرا للإضرار بالمستهلكين، وهذا يعني المطابقة بالمعنى الضيق. أما المطابقة بالمعنى الواسع، فهي استجابة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك، وهذا استنادا إلى المادة 11 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: (يجب أن يلي كل منتج معروض

للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك.....). وفي جميع الأحوال يجب تحقق المطابقة بالمفهومين، حتى يكون المنتج آمنا خاليا من أي عيب من شأنه أن يسبب أضرارا للمستهلك أو المستعمل .

تعتبر الرقابة إجراء أساسيا وجوهريا ملقى على عاتق المتدخل -وخاصة إذا كان منتجا- حتى يتأكد من سلامة المواد الأولية المستعملة في الإنتاج بدءا من مرحلة جني المواد الأولية إلى آخر مرحلة إنتاجية ثم مرحلة عرض المنتج للاستهلاك . أما بالنسبة للمتدخل المستورد، فيتعين عليه في كل الحالات تطبيقا للمادة السابعة من الأمر 04 / 03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، أن تكون المنتجات التي استوردها مطابقة للمواصفات والمقاييس المتعلقة بنوعيتها وأمنها (www.Commerce.gouv.dz). وللتأكد من ذلك، عليه إحضار السلع أمام مكتب الجمارك المختص للمراقبة الجمركية، حيث يجري عليها في البداية فحص عام من خلال معاينة البضائع بواسطة أجهزة خاصة إلى جانب فحص الوثائق، واللجوء أحيانا إلى اقتطاع العينات لإخضاعها للتحاليل إن اقتضى الأمر ذلك .

ولأهمية الرقابة الذاتية التي يجريها المتدخلين بهدف ضمان سلامة المستهلك، قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بمسؤولية المنتج عن حادث نشأ نتيجة ضعف جهاز إيقاف الحركة في غسالة كهربائية، لأن المنتج سلمها للتوزيع قبل أن تكون نتائج التجارب التي أجريت على هذا الموديل عليها قد وصلت إليه (بن سخرية، 2013، الصفحة 04) . كما اهتم القضاء الجزائري بالرقابة السابقة للمنتجات، حيث قضى مجلس قضاء تلمسان في أحد قراراته المؤرخ في 30 أكتوبر 2012 بمسؤولية المتدخل جنائيا لبيعه مواد غذائية تفتقد إلى الرقابة الذاتية المسبقة (بن حميدة، 2018-2019، الصفحة 105).

إلا أنه لا تكفي الرقابة السابقة لتحقيق السلامة المتطلبة للمستهلك، بل يجب أن تستمر حتى بعد طرح المنتج للتداول، فالواقع يكشف عن وجود منتجات مغشوشة ومزورة في الأسواق الوطنية، مما تطلب ضرورة اتخاذ تدابير وآليات لتوفير السلامة والأمن حتى بعد طرح المنتجات للاستهلاك أي ما يسمى بضرورة تتبع المتدخل المنتج لمسار منتوجاته والذي عرفه في المادة الخامسة، الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر .

الفرع الثاني: رقابة أعوان قمع الغش

لا يكفي أن يقوم المتدخل قبل طرح منتوجاته للتداول بإخضاعها لرقابة المطابقة قصد توفير حماية للمستهلك، بل هناك رقابة أخرى يمارسها جهاز إداري متمثل في أعوان قمع الغش وهذا بصريح الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر والتي تنص على ما يلي: (... لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون ، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التنظيمية و السارية المفعول).

وتنص المادة 25 قانون رقم 09-03 على ما يلي: (بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك). يستنتج من النص، أن الأجهزة الإدارية المكلفة بضمان سلامة المستهلك ، هم ضباط الشرطة القضائية ، الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم كالجمارك ، وأخيراً أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة باعتبارها المسؤولة عن حماية المستهلكين.

فأعوان قمع الغش ، جهاز إداري منح له المشرع سلطة القيام بإجراءات التحري والرقابة - بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم - حول مطابقة المنتوجات والخدمات ومعاينة الجرائم، سواء على المستوى الوطني أو على الحدود. إذ خول لهم القيام بمجمل التدابير الوقائية والتي تتمثل في الدخول إلى محلات الإنتاج والتخزين وفحص الوثائق ومعاينة الأماكن للتأكد من توافرها على الشروط القانونية. وفي حالة الشك في مدى مطابقة المنتج ، يقوم الأعوان بعملية اقتطاع العينات وإحالتها إلى المخابر المختصة. وفي جميع الأحوال يتعين عليهم تحرير المحاضر والتوقيع عليها من طرفهم ومن المتدخل لاكتسابها الحجية القانونية حتى يثبت العكس. وفي حالة ثبوت المخالفات لأحكام قانون الاستهلاك، على أعوان قمع الغش القيام بعملية سحب المنتج أو حجزه وإتلافه وأحياناً أخرى وقف نشاط المؤسسة.

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لهم والمذكورة أعلاه، لهم أيضاً صلاحية فرض غرامة الصلح وهذا مستمد من المادة 86 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر. فغرامة الصلح تعتبر من الإجراءات الوقائية التي تركها المشرع لحض إرادة أعوان قمع الغش للقيام بها، وهذا بهدف ردع

كل من يمس سلامة المستهلك وأيضا لتفادي المتابعة القضائية للمتدخل، لطول الإجراءات والتي قد تعطل من النشاط الاقتصادي . لكن في حالة إذا لم يدفع هذا الأخير هذه الغرامة في أجل 30 يوما يحال إلى المتابعة القضائية وهذا طبقا للمادة 92 من نفس القانون المذكور أعلاه. ومن هنا نصل إلى القول: إن لأعوان قمع الغش دور مزدوج، ضبط إداري يتمثل في اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية عن طريق التحقيق والتحري . ودور آخر هو ضبط قضائي يتمثل في تحرير المحاضر والتي قد تنتهي بالمتابعة القضائية (قرواش، 2014، الصفحة 255). هذا عن الدور المنوط بأعوان قمع الغش ، لكن في حالة ثبوت تقاعس هؤلاء عن القيام بواجبهم ، لم ينص المشرع على الجزاءات التي تطبق عليهم، ولذا تبقى الغاية التي سعى المشرع إلى تحقيقها المتمثلة في تجسيد السلامة الفعلية للمستهلك عبر مختلف النصوص القانونية، حبرا على ورق.

المطلب الثالث : مسؤولية المتدخل المخل بالتزامه

لم يغفل المشرع في قانون الاستهلاك عن إقرار مسؤولية المتدخل عن إخلاله بضمان السلامة ، والتي تتمثل في العقوبات المالية بالإضافة إلى تلك الواردة في قانون العقوبات . إلا أنه أغفل إيراد الجزاء المدني المتمثل في التعويض ، مما يتعين الرجوع إلى القواعد التقليدية في القانون المدني التي رغم عدم انسجامها مع طبيعة الأضرار التي تسببها المنتجات الحديثة والمتطورة. مع العلم أن هذه النصوص التقليدية وضعت في سنة 1975.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عند إخلاله بتحقيق السلامة والأمن الذي يتوقعه المستهلك من المنتجات المطروحة في السوق، أي قيامه بعرض منتجات غير آمنة لكونها غير مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية، مسببة أضرارا للمستهلك تتجاوز حدّها الأضرار التجارية إلى المساس بصحته وسلامته وممتلكاته المادية. لذا أقر المشرع في قانون رقم 09-03 عقوبات مالية تختلف من مخالفة إلى أخرى، وهذه وردت من المواد 71 إلى 78 منه. بالإضافة إلى عقوبة الحبس في حالات منصوص عليها في 79 و83 منه، بهدف ردع المخالفين وتوفير حماية قصوى للمستهلكين ، بالإضافة إلى الجزاءات الواردة في المادة 431 من قانون العقوبات والمطبقة على كل من ينتهك متطلبات السلامة والأمن الضرورية عن طريق التحايل والخداع والغش لاستغلال مصلحة المستهلك. إذ جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجنائية قائمة على أساس الخطأ أي

بمجرد إخلاله بالالتزامات التي فرضها قانون حماية المستهلك ، دون الأخذ بالقصد أي النية لاعتبارها جريمة اقتصادية .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل

قد تتسبب المنتجات المطروحة في السوق إلى إصابة المستهلكين بأضرار مادية ومعنوية .ومن حق هؤلاء المطالبة بالتعويض عنها. ولعدم وجود نصوص خاصة في قانون الاستهلاك لإقرار المسؤولية المدنية للمتدخل. فرغم ورود المادة 23 قانون رقم 09-03- سالف الذكر-على إمكانية تأسيس جمعيات حماية المستهلك كطرف مدني ، بهدف تعويض المتضررين. إلا أن هذه المادة يشوبها القصور لأنها تشترط تعرض مستهلك أو مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل. وهذا ما يدفعنا للرجوع إلى تطبيق المادة 124 قانون مدني ، التي تقيم مسؤولية المتدخل على أساس الخطأ. إلا أن مسألة إثبات هذا الخطأ بات أمرا عسيرا على المستهلك خاصة في ظل ظهور منتجات معقدة فنيا ومتطورة تكنولوجيا ، مما أدى إلى فقدان حقوقه.

ولعدم فعالية القواعد التقليدية لمواجهة التطور الصناعي وقصورها في توفير الأمن والسلامة للمستهلك، قام المشرع بموجب التعديل الذي مس القانون المدني سنة 2005، باستحداث مادة جديدة أي 140 مكرر وأقام مسؤولية المتدخل على أساس العيب أي أن مسؤوليته تنقرر بقوة القانون، وبمقتضاها تحرر المضرور أيا كانت صفته متعاقد أو غير متعاقد من مسألة إثبات خطأ المتدخل. إذ يكفي أن يثبت أنه تضرر من المنتج المعيب حتى يحصل على التعويض، لكن يبقى دائما المشكل قائما والمتمثل في كيفية تعويض هؤلاء المتضررين في غياب الإجراءات الواجب إتباعها للحصول عليه.

خاتمة:

توصلت أخيرا في دراسة هذا البحث إلى عدة نتائج منها:

-حاول المشرع أن يكرس التزام بضمان السلامة في مختلف قوانين الاستهلاك بدءا بقانون رقم 89-02 لسنة 1989 إلى قانون رقم 09-03 لسنة 2009 ثم آخر قانون رقم 18-09 المعدل والمتمم له، والحرص على تطبيقه بموجب ترسانة من النصوص التنفيذية.

-توسيع من مفهوم المتدخل لتوسيع مجال اقتضاء المستهلك لحقوقه، وتضييق من مفهوم المستهلك لحصر مجال تطبيق الحماية وتوسيع من نطاق المنتجات وذلك بهدف تحقيق أمن سلامة المستهلك وتمكينه من الانتفاع بالمنتوج بطريقة آمنة وسليمة في عصر تزايدت فيه المنتجات الصناعية المتطورة والمعقدة، وكثرت الأضرار التي أضحت تهدده يوميا.

-ولضمان تطبيق هذا الالتزام وضع المشرع عدة آليات منها، إلقاء التزامات على عاتق أي متدخل الذي له دور في عملية عرض المنتج للاستهلاك بدءا بالمنتج إلى البائع بالتجزئة بهدف تحقيق السلامة، ومن بين هذه الالتزامات، التزام بإعلام المستهلك، التزامه بضمان المنتج وتوفير له خدمة ما بعد البيع والتزامه بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها. وأن الالتزام بالأمن الذي نص عليه المشرع لن يتحقق إلا بتنفيذ جل الالتزامات المذكورة.

-إقرار الرقابة على ضمان سلامة المنتجات المطروحة في السوق وإقرار مسؤولية المتدخل عند إخلاله بضمان السلامة. لكن رغم حرص المشرع على تحقيق السلامة والأمن الذي ينتظره المستهلك الجزائري، فهناك ثغرات في بعض النصوص وهناك عراقيل تحول دون ذلك لسبب عدم تفعيل النصوص القانونية الموضوعة لهذا الغرض.

التوصيات:

فمن خلال دراستي لهذا البحث، أرتأيت تقديم الاقتراحات التالية :

- ضرورة وضع التعويض يتناسب مع موضوع قانون حماية المستهلك بدون الإحالة إلى القواعد التقليدية في القانون المدني، الذي أثبت عجزها عن احتواء الأضرار الجسدية والمادية التي تسببها المنتجات الصناعية المتطورة.

- تفعيل السياسة العقابية الردعية للمتدخل المخالف لالتزام من الالتزامات الجسدة لضمان السلامة ودون الاقتصار على العقوبات المالية الزهيدة.

- ضرورة الإسراع في إصدار نص تطبيقي خاص بكيفية تنفيذ الضمان في مجال الخدمات.

-لضمان تأدية أعوان قمع الغش للدور المناط بهم في الرقابة على أحسن وجه ، كان على المشرع أن يتدخل بوضع عقوبات تسلط عليهم في حالة التقصير في أداء هذا الدور .
وأخيرا يمكن القول، أن سلامة المستهلك تعود للمستهلك ذاته، ذلك أن المشرع على الرغم من أنه جسد آليات قانونية لحماية المستهلك وتحقيق سلامته، منها وقائية وعلاجية إلا أن الدور الأساسي يعود إلى المستهلك في حماية نفسه بنفسه وذلك بتطوير ثقافته الاستهلاكية ووعيه بالأخطار التي قد تسببها المنتجات غير المطابقة .

المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، جريدة رسمية، عدد78 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

-قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ،جريدة رسمية، عدد 03 ، مؤرخة في 16 جانفي 1991.

-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، جريدة رسمية، عدد15، مؤرخة في 8 مارس 2009.

-قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية ، عدد35 ، مؤرخة في 13 يونيو 2018.

2-النصوص التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 05 مؤرخة في 31 يناير 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية ، عدد 28، مؤرخة في 09مايو 2012.

- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، جريدة رسمية، عدد 58 ، مؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة ، جريدة رسمية ، عدد 03، مؤرخة في 27 يناير 2014.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، جريدة رسمية، عدد 16، مؤرخة في 1 أبريل 2015.

-مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 ابريل 2017 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، جريدة رسمية ، عدد 24 ، مؤرخة في 16 أبريل 2017.

ثانيا: الكتب

- السيد محمد عمران، الالتزام بالإخبار، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية 1999.

-بوخلية بن بوخيخ ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000.

- شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2006.

- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009 ، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2013

-زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المعدل والمتمم، ط2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2019.

-عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.
 -علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
 -محمد أحمد العداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2012.

-محمود وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
 -ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1-رسائل دكتوراه

- بن حميدة نهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019
 -منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011.
 -محمد سليمان فلاح الرشيد، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة عين شمس، القاهرة 1998.

2-مذكرة ماجستير

- حملاوي شارف عقيلة، ضمانات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2017/04/30.

ج: المقالات

- محمود فياض، مدى التزام لأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والخمسون (54)، جمادى الثانية، أبريل 2013.

-جابر محجوب علي، ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في المنتجات الصناعية المبيعة، مجلة المحامي، تصدر عن جمعية المحامين الكويتية، نوفمبر/ديسمبر 1996.

- قرواش رضوان، مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 09، عدد 01/ 2014،

Ouvrages :

- 1-G. Ripert, R.Robert, traité de droit commercial, 15^{ed}, L.G.D.J, Paris, 1993.
- 2-T.Riehm, Produits défectueux, quel avenir pour le droit commun? L influence communautaire sur les droits français et allemand, le recueil DALLOZ, Paris, 2007.
- 3--G.VERMELLE, Droit civil, les contrats spéciaux, 3^e éd, Mémentos DALLOZ, Paris, 2000.